ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين ان يحفظها عما يوجب
ريبة الزنا وقوله لان هذا الظاهر
وهو ان الولد منه عند التحصين وعدم العزل م
يثبت بما يعارضه ظاهر آخر وهو العزل او ترك التحصين
وقوله وفيه روايتان اخريان في جهة
الشيخ اخراوان وليس بصحيح وقوله وعن
ابي يوسف وعن محمد قيل فائدة تكرار عن دفع
وهم من يتوهم ان الروايتين عنهما باتفاقهما فانه
ليس كذلك وانما عن كل منهما رواية تخالف رواية
الآخر فاما رواية ابي يوسف فهي انه اذا وطئها ولم
يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه
سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا
للظن بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه
واما رواية محمد فهي انه لا ينبغي له ان يدعيه اذا
لم يعلم انه منه ولكن ينبغي له ان يعتق الولد ويستمتع
بها ويعتقها بعد موته لان استلحاق نسب ليس
منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين وذلك في ان
لا يدعي النسب ولكن يعتق الولد ويعتقها بعد موته
لاحتمال ان يكون منه وما ذكره ابو حنيفة هو
الاصل لانه اذا وطئها ولم يعزل وحصنها فالظاهر
ان الولد منه فيلزمه ان يدعيه ان لم يحصن او
عزل يتقوى الاحتمال فلا يلزمه الاعتراف م
بالشك وقوله فان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم الامة لان الاوصاف الشارعية في الامهات
تسري الى الاولاد فالنسب يغنيه من الزوج لان
الفراش

الفراش له بالنكاح وان كان النكاح فاسدا بعد ما نقل
كما لو حول لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام
ومن الاحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع
والوصية واذا كان الفاسد ملحقا بالصحيح كان اولى
من توابع ام الولد وقوله ولو ادعاه م
المولى معناه اذا زوج المولى امته فولدت فادعاه
المولى لا يثبت النسب منه لانه ثابت النسب م
من غيره ويعتق امة ام ولد لاقراره وانما فسرنا م
كلامه بذلك ليستقيم قوله ويصير امه ام ولد له لان
امومية ام الولد تابعة لهذه الدعوة فلا يستقيم
ح قوله ويصير امه ام ولد له هكذا نقل
عن فوائد مولانا حميد الدين الضرير فان قيل ينبغي
ان لا يصير امه ام ولد لمولاها لانه امية الولد مبنية
على ثبوت النسب بدعوة الولد واذا لم يثبت الاصل منه
كيف يثبت الفرع اجيب بان مجرد الاقرار بالاستيلاد
كاف لثبوته وان كان ذلك الاقرار في ضمن شيء لم
يثبت ذلك الشيء لمصادفة اقرار المولى في محله وهو
الملك وهذا لاحتمال ان يكون الولد ثابت النسب من
الزوج واستغنائه عن النسب فبقي معتبرا في حق
الام لاحتياجها الى ان يصير ام ولد قال واذا مات المولى
عتقت من جميع المال واذا مات عتقت من جميع المال
سواء كان زوجها اولا لما رواه محمد بن الحسن مرفوعا الى
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من
الثلث ومعنى قوله امر حكم لا امر المصطلح فانهن يعتقن

Copyright © King Saud University